AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

أبدول أوماري نوندو وآخرون

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

العريضتان الموحدتان بالضم

رقم 2020/040 و رقم 2020/043

أمر

(إعادة فتح المرافعات)

15 سبتمبر 2025

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – الرئيس؛ القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس. القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجى، القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وجريس و. كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة.

ووفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، القاضية بالمحكمة والمواطنة التنزانية، عن نظر الدعوى.

للنظر في قضية:

أبدول أوماري نوندو و ديوس ديديت رويمامو وبول ريفوكاتوس كاوندا

ممثلون من طرف:

1) *المحامي جبرا كامبولي، مكتب حراس القانون للمحاماة.*
2) المحامية *بريسكا تشوجيرو، مركز التقاضي الاستراتيجي.*

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

الدكتور علي بوسي، المحامي العام، ديوان النائب العام؛

بعد المداولة،

أصدرت هذا الأمر:

أولاً. الأطراف

1. أبدول أوماري نوندو وديوديديت فالنتين رويمامو وبول ريفوكاتوس كاوندا (المشار إليهم فيما يلي باسم "المدعي الأول" و"المدعي الثاني" و"المدعي الثالث" على التوالي أو "المدعين" بصيغة الجمع) جميعهم مواطنون تنزانيون. وهم يزعمون انتهاك، حقوقهم في المساواة والحماية المتساوية أمام القانون، فضلاً عن حقوقهم في التقاضي، من بين جملة أمور أخرى، نتيجة لأحكام مختلفة في قوانين الانتخابات في تنزانيا.
2. قدمت العريضتان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. كما أودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي الدعاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان"). في 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها، لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، صكا بسحب إعلانها. رأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والعرائض الجديدة المرفوعة قبل دخول السحب المذكور حيز النفاذ بعد عام واحد من إيداعه والذي كان في حالة الدولة المدعى عليها في 22 نوفمبر 2020.[1]

ثانياً. موضوع العريضة

3. يزعم المدعي الأول أن المواد 74 (1) و 74 (3) و 74 (5) و 74 (14) من دستور الدولة المدعى عليها تنتهك أحكام الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.2
4. يدعي المدعيان الثاني والثالث أن المادتين 74 (1) و 74 (12) من دستور الدولة المدعى عليها والمادة 119 (13) من دستور زنجبار تتعارض مع أحكام الميثاق

[1] *أندرو أمبروز تشيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (االموضوع و جبر الضرر) (26 يونيو 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد4، ص 219 ، الفقرة 38.

[2] انضمت الدولة المدعى عليها إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 11 يونيو 1976.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثا. ملخص الإجراءات المعروضة على المحكمة

5. تم تقديم العريضة رقم 2020/040 من قبل المدعي الأول في 19 نوفمبر 2020 و ابلغت إلى الدولة المدعى عليها في 3 ديسمبر 2020 مع الطلب منها بتقديم قائمة ممثليها وردها على الطلب في غضون 30 يوماً و على العريضة خلال 90 يوماً.
6. تم تقديم العريضة رقم 2020/043 من قبل المدعي الثاني و المدعي الثالث في 19 نوفمبر 2020 وتم تبليغها إلى الدولة المدعى عليها في 3 ديسمبر 2020 مع طلب لتقديم قائمة ممثليها وردها على الطلب في غضون 30 يوماً و على العريضة خلال 90 يوماً.
7. بموجب أمر بتاريخ 30 مارس 2021، أمرت المحكمة، من تلقاء نفسها، بضم العريضتين المذكورتين أعلاه لصالح إقامة العدل. و قد تم إخطار الأطراف بالأمر على النحو الواجب في 31 مارس 2021.
8. في 14 فبراير 2022، قدمت الدولة المدعى عليها ردها على العريضة رقم 2020/040، والذي تم إخطار المدعين به في 17 فبراير 2022.
9. في 6 يوليو 2022، قدمت الدولة المدعى عليها ردها على العريضة رقم 2020/043، والذي تم إخطار المدعين به في 15 يوليو 2022.
10. قدم الطرفان مرافعاتهما الأخرى ضمن الأطر الزمنية التي حددتها المحكمة، وتم إغلاق المرافعات في 11 سبتمبر 2024 و إخطار الأطراف على النحو الواجب.
11. في 25 يونيو 2025، قدمت الدولة المدعى عليها طلباً تضمن مرفقات طلبت من المحكمة النظر فيها.
12. في 3 يوليو 2025، تم إرسال طلب الدولة المدعى عليها إلى المدعين لإبداء ملاحظاتهم، إن وجدت، في غضون 15 يوماً. ولم يقدم المدعون أي ملاحظات.

رابعاً. بشأن إعادة فتح المرافعات

13. أشارت الدولة المدعى عليها إلى أنها سنت القانون رقم 2 لعام 2024 بشأن اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة. ولذلك تدفع بأنه ينبغي للمحكمة أن تأخذ هذا القانون في الاعتبار عند نظرها في هذه المسألة.

***

14. تنص المادة 46 (3) من النظام الداخلي على أن: " للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير ما إذا كانت ستعيد فتح المرافعات أم لا". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 46 (4) على أنه: "لا يجوز لأي طرف تقديم أدلة إضافية بعد إغلاق المرافعات إلا بإذن من المحكمة".

15. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 90 من النظام الداخلي على أنه: " ليس في هذا النظام الداخلي ما يحد أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد الإجراءات أو القرارات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف العدالة". وتمارس المحكمة هذه السلطة التقديرية لصالح العدالة، مع مراعاة ظروف كل حالة.

16. فيما يتعلق بمذكرات الدولة المدعى عليها، تلاحظ المحكمة أنه من المهم أن تأخذ قراراتها في الاعتبار جميع التطورات القانونية ذات الصلة داخل الدولة المدعى عليها، بما في ذلك التشريعات التي تم سنها مؤخراً، بما تستوجبه مصالح العدالة. لذلك، تعتبر المحكمة أن مذكرات الدولة المدعى عليها قد تم تقديمها بشكل صحيح.[3]

17. وبناء على ما سبق، ولصالح إقامة العدالة، تقرر المحكمة أنه يجب إعادة فتح المرافعات، واعتبار مذكرات الدولة المدعى عليها قد تم تقديمها بشكل صحيح.

[3] كينيدي أوينو أونياتشي و آخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (إعادة فتح المرافعات) (20 يوليو 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص 321، الفقرات 14- 16 و الماس محمد موينداو آخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (إعادة فتح المرافعات) (5 مارس 2021)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 5، ص 82، الفقرات 14-15.

خامساً. المنطوق

18. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع

1) تقرر إعادة فتح المرافعات في العريضتين الموحدتين بالضم رقم 2020/040 و رقم 2020/043 – أبدول أوماري نوندو وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة. و

2) تقرر اعتبار طلب الدولة المدعى عليها بتاريخ 24 يونيو 2025 قد تم تقديمه بشكل صحيح.

التوقيع:

القاضي موديبو ساكو، الرئيس. Modibo SACKO, President;

و

غريس و. كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة Grace Wakio Kakai, Deputy Registrar

حرر في أروشا، في اليوم الخامس عشر من شهر سبتمبر من عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.